

145878 - إذا احتلم في البر فكيف يغتسل مع وجود زملائه

السؤال

حكم من احتلم وهو في البر، في الظروف المناخية العادية ، ولم يغتسل ؛ تحرج من زملائه؟ وكيف يغتسل في البر : هل يتعرى من الملابس ، لأن في ذلك حرجا خشية أن يراه احد الناس ؟؟

الإجابة المفصلة

أولا :

من أصابته جنابة ، بسبب احتلام أو غيره ، وجب عليه أن يغتسل ، فإن لم يجد ماء ، أو وجده وخاف على نفسه من استعماله ، لشدة البرد ، ولم يجد ما يسخنه به : تيمم وصلى .

وأما ترك الاغتسال والصلاة مع الجنابة خجلا وحياء ، فلا يجوز ، وهو منكر عظيم ، ومن أسباب عذاب القبر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (65731)

ثانیا:

لا يلزم التعري في الغسل ، بل المستحب للمغتسل أن يستر عورته بمئزر ونحوه ولو كان يغتسل فى خلوة .

قال النووي رحمه الله :" وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة ، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك ، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة ، وأما بحضرة الناس : فيحرم كشف العورة في كل ذلك .

قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة ، في الغسل ونحوه ، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح ..." انتهى من "شرح مسلم" (4 / 32) .

وقد روى أحمد (544) عن الْحَسَنِ رضي الله عنه ، وَقد ذَكَرَ عُتْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَشِدَّةَ حَيَائِهِ ، فَقَالَ : (إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي



الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ؛ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ) .

وعليه : فمن كان في البر وأراد الاغتسال : فإنه يتزر بمئزر أو ثوب يستر أسفل بدنه ، ويتوارى تحت شجرة ، أو بعيدا عن أنظار الناس ، أو يغتسل جالسا ، بحيث لا ترى عورته ، وعورة الرجل : ما بين سرته وركبته .

ثالثا:

من ترك الاغتسال في هذه الحال وتيمم : لم يصح تيممه ، ويلزمه أن يعيد ما صلى من الصلوات قبل غسله .

والله أعلم .